
قرارات قضائية استئنافية خاصة بثبوت الزوجية

"وحيث إنه من الثابت قانوناً أن تاريخ بداية العلاقة الزوجية لا يعتبر لاركنا ولا شرطاً لصحتها، وأن عدم ذكره وإن كان قد يرب آثاراً أخرى إلا أنه لا يبطلها، لذلك يبقى الحكم المستأنف مصادفاً للصواب."

***قرار محكمة الاستئناف بتأزرة رقم: 180 الصادر بتاريخ 20/06/2005 في الملف عدد: 180.**

"وحيث إنه من الثابت أن تاريخ الزواج ومدته لا تعتبران شرطاً ولا ركناً لصحته إلا عندما يرتبط بتاريخ ولادة الأبناء ومدة الحمل، وأن ذكر الحكم قيام الزوجية بين الزوجين منذ 2003 استناداً لما صرحا به، لا يتناقض ما صرح به الشاهدين من أن تلك العلاقة قائمة منذ سنة ونصف، طالما أن الزوجين صرحا بجلسة 2005/3/31 وأن لهما بنتاً عمرها شهر ونصف، لذلك يكون الحكم المستأنف مصادفاً للصواب ويتعين تأييده."

***قرار محكمة الاستئناف بتأزرة رقم: 299 الصادر بتاريخ 24/10/2005 في الملف عدد: 159-05.**

"حيث إن هذه المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ومحتوياته على الصعيد الابتدائي والاستئنافي ودراستها لعلل الحكم المستأنف وما أثير بشأنه من أسباب، تبين أن ما نعاه المستأنف على الحكم المستأنف من خرق مقتضيات الفصل 3 من ق. م. م. يرد بأن مناط دعوى المدعية إنما انصب على سماع دعوى الزوجية واستمرارها، سواء حصل ذلك من زواج أول أو من رجعة أو مراجعة فالأمر سيان، لأن الأمر يتعلق بسماع دعوى الزوجية ليس إلا."

وحيث إن المستأنف لا يجادل في كون المستأنف عليها كان قد عقد عليها بتاريخ 1996 برسم زواج عدد 32 وقد طلقها بتاريخ 2001/12/20 طلاقاً رجعياً برسم 20 صحيفة 17 لرجعتها حسب زعمه بتاريخ 2002/3/25 مما يدل على معاشرته لها معاشرة الأزواج.

وحيث عاب المستأنف على الحكم سوء تطبيق مقتضيات الفصل 16 مدونة الأسرة عندما لم يراعى شرط ثبوت السبب القاهر الذي حال دون توثيق الزواج.

لكن حيث إن وقائع القضية لا تتعلق بتوثيق الرجعة بعد طلاق رجعي والتي تختلف أحكامها عما تمسك به المستأنف وحيث إن القول بأن الطلاق وقع بتاريخ 01/12/20 والرجعة وقعت بتاريخ 2003/03/25 وضرورة الطلاق بائنا بعد انتهاء العدة يستوجب نكاحا جديدا، يرد بأن واقعة الرجعة المزعومة بالتاريخ المذكور غير ثابتة لا من تصريح الزوجة المستأنف عليها ولا من شهادة الشهود المستمع إليهم أمام المحكمة الابتدائية.

وحيث إن المستأنف لا ينازع في كونه أرجع زوجته إلى بيت الزوجية وعاشرها معاشرة الأزواج، بل خلال هذه المدة أنجبت منه الولد عبد القادر وقام بتسجيله بسجلات الحالة المدنية، وهي الوقائع التي شهد بها الشهود المستمع إليهم أمام المحكمة أولى درجة.

وحيث إن من طلق زوجته طلقه رجعية ثم أرجعها رجعة فاسدة ثم استمر على وطئها وهو يعتقد بصحتها فهي رجعة صحيحة (رهوني 125/4 زرقاني 142/4)، علما بأن الرجعة لا تحتاج إلى ولي وصداق إلا إذن الزوجة، ولا يجب فيها الإشهاد وإن كان مندوبا (تسولي 1/385344 زهوني 128/4).

وحيث إن محكمة أولى درجة لما صرحت بثبوت الزوجية بين الطرفين منذ 2002/3/25، تكون قد نحت نحو الفقه المعمول به ومقتضيات مدونة الأسرة السارية المفعول، مما يتوجب معه تأييد الحكم ورد الاستئناف وتحميل المستأنف الصائر. وحيث فضلا عن ذلك وفق الفصل 16 المذكور أعلاه، فإن السبب القاهر الذي يبرر الأخذ بالبينة الشرعية المستمع إليها من طرف القاضي الابتدائي هو وجود الطفل بين الطرفين بعد أن شهدت البينة بارتجاعها رفقة إمام المسجد، وهذا تبرير كاف للأخذ بهذه البينة".

***قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم: 145 الصادر بتاريخ 2005/3/16 في الملف عدد: 04-605.**

"حيث إن هذه المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ومحتوياته على الصعيد الابتدائي والاستئنافي ودراستها لعلل الحكم المستأنف، تبين لها أن مانعته الجهة المستأنفة في محله، ذلك أن مدونة الأسرة وفق الفصل 2 منها تسري أحكامها على العلاقات التي يكون ضمنها أحد الطرفين مغربيا أو أحدهما مسلم، والمغاربة ولو كانوا حاملين لجنسية أخرى، وعليه فإن الزوجة _____

حسب الثابت من أوراق الملف وإن كانت تحمل جنسية فرنسية، فالظاهر أنها مسلمة ووالدها مزداد سنة 54 بالمغرب وأن معاشرتها للزوج المستأنف المغربي حسب شهادة الشاهدين المستمع إليهما ابتداءً كان منذ 1997 معاشرة الأزواج بحكم الجوار وقد نتج عن هذه العلاقة ازدياد ثلاثة أولاد .

وحيث إن عدم توفر الزوجة وقت الدخول بها على عقد الزواج كان بسبب قاهر، يتمثل في عدم توفرها على الأوراق الإدارية الخاصة بها، وما دام أن هذه العلاقة الزوجية أثرت على ثلاثة أولاد، وما دام أن سماع دعوى الزوجية وفق الفصل 16 من مدونة الأسرة جاءت عامة ولم تستثن من حالة سماعها نوع جنسية أحد الزوجين، الشيء الذي قررت معه المحكمة، اعتماداً على العلل إلغاء الحكم وتصدياً للحكم بسماع دعوى الزوجية بين الطرفين".

***قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم: 218 الصادر بتاريخ 2006/3/15 في الملف عدد: 05-589.**

"حيث إن واضح المدونة، اعتبر بمقتضى المادة 16 منه، أن وثيقة عقد الزواج هي الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج، وإذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة، في سماع دعوى الزوجية، سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة، مع الأخذ بعين الاعتبار، وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين .

وحيث إن مؤدى هذه المقتضيات، أن الأصل في قيام العلاقة الزوجية، هو عقد الزواج غير أن ثمة حالات يتعذر فيها على الأزواج عقد الزواج في حينه لأسباب وظروف قاهرة تحول ذلك، وفي هذه الحالة، تجري المحكمة بحثاً تستقصى بموجبه الظروف المؤكدة لوجود العلاقة الزوجية، معتمدة في ذلك على جميع وسائل الإثبات بما فيها الاستماع إلى الشهود، ولذلك اعتبر المجلس الأعلى في إحدى قراراته أن المحكمة: "شرح هذه الصفة الاستثنائية، كازدياد الأولاد في بيت الوالدين، تاريخ الازدياد، وما يقع من الحفلات في تلك المناسبة، وسن الأولاد، وشهادة مدرسية لهم إن اقتضى الحال ومدة الحياة الزوجية المشتركة، وما يناسب ذلك".

وحيث يؤخذ من نتائج البحث المنجز على ذمة القضية ابتداءً، وكذلك القرار الاستئنافي الجنائي الصادر بتاريخ 1991/5/14 في الملف عدد 1991/58، والقاضي بإدانة المستأنف عليه من أجل جنائية هتك عرض المستأنفة التي كانت قاصرة آنذاك، نتج عنه اقتضاؤهم بدون عنف أن العلاقة التي كانت تربط بين الطرفين هي علاقة خدانة وذات طابع غير شرعي، وهي بذلك لا تطالها مقتضيات المادة 16 المذكور من المدونة، وأن الصور الفوتوغرافية الموجودة في الملف، لا تضيئي

الصبغة الشرعية على تلك العلاقة، كما أن الشهود المطلوب الاستماع إليهم، لا تنفع شهادتهم الطاعنة، بعلّة أن دفاعها أتى بأسمائهم لإثبات نسب البنت وليس من أجل إثبات العلاقة الزوجية، وبالتالي فلا تلازم بين الإثبات وموضوع الدعوى، ووجب بالنتيجة تأييد الحكم المستأنف لصوابيته".

*** قرار محكمة الاستئناف بالجديدة رقم: 06-473 الصادر بتاريخ 2006/7/18 في الملف عدد: 36-262-**

.2006

"حيث ركزت المستأنفة على أن المستأنف عليهما سبق لهما أن تقدا ما بطلب في نفس الموضوع، وأن العلاقة التي تجمع بينهما غرامية وأن شهادة الشهود لا تعدو أن تكون مجاملة.

وحيث إن ما أثير بخصوص سبق الفصل في القضية لا يتركز على أساس ما دام أنه ليس بالملف ما يفيد ذلك.

وحيث إن المحكمة بعد دراستها ملف النازلة ومحتوياته ثبت لديها أنها ما عابته المستأنفة على الحكم المطعون فيه غير ذي أساس، ذلك أن البحث الجري في النازلة في المرحلة الابتدائية أفاد بأن العلاقة الزوجية قائمة بين المستأنف عليهما منذ سنة 2004، وأنجبا بنتا ازدادت على فراش الزوجية اسمها فاطمة الزهراء وتعيش معهما، كما أن الشاهدين اللذين استمع إليهما في المرحلة الابتدائية أكدا بعد أدائهما اليمين القانونية بأنهما يعرفان المستأنف عليهما ويعلمان بأنهما متزوجين على طاعة الله ورسوله بصدّق قدره (5000) درهم وذلك منذ سنة 2004، وازدادت لهما على فراش الزوجية بنتا اسمها فاطمة الزهراء، وأن زواجهما شائعا لدى جميع سكان القبيلة.

وحيث ينبغي القول بناء على ما ذكر بأن طلب المستأنف لم يكن مؤسسا، وأن الحكم المستأنف مصادف للصواب وينبغي تأييده مع تبني علله وأسبابه."

*** قرار محكمة الاستئناف بالحسيمة رقم: 641 الصادر بتاريخ 2006/11/28 في الملف عدد 463-2006/7.**

"حيث إن هذه المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ومحتوياته على الصعيد الابتدائي والاستئنافي ودراستها لعلل الحكم المستأنف، تبين لها أن ما نعتة الجهة المستأنفة على الحكم في محله، ذلك أن محكمة أولى درجة حسب البحث الذي أجرته بين

الأطراف والشهود تبين منه أن المعاشرة قائمة بين الزوجين منذ مدة طويلة، كما أن الشهادة الطبية المدلى بها تبين أنها حامل منه وهي التصريحات التي جاءت متطابقة بين المستأنفة والسيد — زوجها .

وحيث إن الزوجة الأولى ربيعة الرمضاني وافقت أمام المحكمة بجلسة البحث على زواج زوجها بالطالبة وكانت على علم بذلك وأكدت موافقتها كتابة حسب الإشهاد المدلى به في نازلة الحال .

وحيث إن وثيقة الزواج وإن كانت الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج، فإن حصول أسباب قاهرة استثنائية دون توثيقه في وقته لا تحول دون سماع الزوجية وثبوتها إذا ثبت للمحكمة حالة الاستثناء وكانت العلاقة الزوجية ناتج عنها حمل أو أطفال، وعليه وأمام قيام حالة الاستثناء المشار إليه أعلاه المتمثلة في عدم إبرام عقد الزواج في وقته وحصول حمل من العلاقة كما هو ثابت من الشهادة الطبية وثبوت واقعة الزواج ما ديا حسب تصريحات الشهود، لذا قررت هذه المحكمة إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم وفق الطلب ."

***قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم: 917 الصادر بتاريخ 2005/12/28 في الملف عدد: 05-586.**

" حيث إن هذه المحكمة بعد إطلاعها على وثائق الملف ومحتوياته على الصعيد الابتدائي والاستئنافي ودراستها لعلل الحكم المستأنف، تبين لها بأن ما نعتة الجهة المستأنفة في محله ذلك أن المستأنف عليها في المرحلة الابتدائية دفعت دعوى مطالبتها بالرجوع إلى بيت الزوجية بكونها تقدمت بدعوى الطليق للضرر والشقاق وأدلت أمام المحكمة بما يفيد دفعها، حيث أدلت بنسخة من مقال دعواها تلك .

وحيث إن ادعاء الزوجة للضرر وتقديم دعوى في شأن ذلك من أجل التليق توقف دعوى الرجوع إلى بيت الزوجية، ولا يمكن الحكم بالرجوع إلى بيت الزوجية، ويجب إيقاف النظر إذا كانت دعوى الضرر للتليق جارية (قرار المجلس الأعلى عدد 246 وتاريخ 19/4/1982) .

وحيث إن الحكم لما لم يراع ذلك يكون قد جانب الصواب، فضلا على أن دعوى الشقاق في ظل مدونة الأسرة الجديد تؤدي حتما إلى التليق في حالة عدم وقوع الصلح بين الطرفين، وعليه يكون طلب دعوى الرجوع والحال أن الدعوى المذكورة قائمة يكون سابقا لأوانه، لذا وجب إلغاء الحكم المستأنف في هذا الشق والتصريح بعدم قبول دعوى الرجوع ."

*** قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم: 359 الصادر بتاريخ 2005/5/25 في الملف عدد: 05-79.**

" حيث إن المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف على المرحلتين الابتدائية والاستئنافية ودراستها لعلل الحكم المستأنف وما أثير بشأنه من أسباب من طرف المستأنفة، تبين لها أن ما نعتة على الحكم غير مؤسس، ذلك أن الثابت من موجب الزوجية المدلى به من طرف المستأنف عليها أنها كانت زوجة للمرحوم، إلى أن واقته المنية، وأن هذا الموجب تزكيه المستأنفة نفسها بما أدلت به من إرثته تضمنت المستأنف عليها كزوجة ثانية إلى جانبها للمرحوم، وبالوكالة الخاصة التي تضمنت إقرار المستأنفة بكون المستأنف عليها هي ضررتها وقد وكلتها من أجل تمثيلها أمام البنك الشعبي لاستخراج أموالها، كما أن المستأنف عليها نفسها أدلت بعقد بيع ضمن به عند تضمين هوية المرحوم أنه متزوج بالمستأنف عليها .

وحيث إن واقعة الزواج قد شهد بها شهود اللفيق وهي واقعة أقرت بها حتى المستأنفة إلا أن بعض الشهود تراجعوا حسب الاستفسار على واقعة استمرارية الزوجية بين الهالك والمستأنف عليها وبطاعتها منه .

وحيث إن الزوجية المعروف عرفاً أنها تثبت بالموجب إلا أن الطلاق بعد قيامها يصبح مشروطاً باتباع المسطرة المحددة قانوناً بإيقاعه، وأن تراجع بعض الشهود لا يثبت معه الطلاق على اعتبار أن المعاشرة الزوجية واقعة مستمرة والطلاق المزعوم مشكوك في قيامها حتى من طرف المستأنفة التي أقرت بقيام العلاقة الزوجية بين ضررتها والمرحوم وصرحت بذلك لافي الإرث ولا في الوكالة الخاصة المقامة من طرفها، وما دام أن دعوى الزوجية بعد الوفاة تعتبر دعوى آيلة إلى المال، فإنه يكفي في إثباتها الشاهد الوحيد واليمين فبالأحرى الموجب اللفيقي وإن تراجع بعض شهوده، لذا فإن الحكم المستأنف لما رفض الدعوى كان مصادفاً للصواب وتوجب تأييده .

***قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم : 845 الصادر بتاريخ 2006/12/20 في الملف عدد: 54-06 .**

" حيث أن هذه المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ومحتوياته على الصعيد الابتدائي والاستئنافي ودراستها لعلل الحكم المستأنف وما أثير بشأنه من أسباب، تبين لها من رسم الزواج المبرم بين الطرفين أن المستأنفة تقيم بمدينة فلانسيا الإسبانية كما أن بطاقة تعريفها الوطنية تحمل نفس العنوان بإسبانيا، وأن جميع وثائقها سواء جواز سفرها أو بطاقة إقامتها كلها تحمل عنوانها بإسبانيا، كما أن ابنيهما قد ازدادا على الأراضي الإسبانية كما هو ثابت من رسم ازدياده .

وحيث أن المستأنفة تمسكت بأن بيت الزوجية لا يوجد بالمغرب وإنما يوجد بإسبانيا وقد عاشت مع زوجها المستأنف عليه هناك تحت سقف واحد إلى أن حدثت المشاكل والشناخ بينهما .

وحيث إن المستأنف عليه لم ينازع فيما ادعته الزوجة كون بيت الزوجية يوجد بإسبانيا ، وما دام أن مستندات الملف تفيد بأن بيت الزوجية يوجد بإسبانيا منذ إبرام عقد الزواج وأن إقامة الزوجة كانت وما زالت بإسبانيا وقد عاشا معا هناك ورزقا طفلا فإن محكمة أول درجة لما لم تراعى وضعية الزوجين وقضت على الزوجة برجوعها إلى بيت الزوجية بتاوريرت بالمغرب، مع العلم أن بيت الزوجية يوجد بإسبانيا ، فضلا عن كون الزوج لم يثبت بأية وثيقة أو حجة أنه أمسى يعيش بالمغرب بصفة دائمة وكونه أعد بيت الزوجية بتاوريرت تكون قد جانب الصواب، علما بأن التحاق الزوجة بزوجها وإن كان يشكل الأصل فإنه حقا يجب أن لا يتعسف في استعماله بشكل يضر بالزوجة، لذا وجب إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم قبول الطلب وإبقاء الصائر على المستأنف عليه قرار المجلس الأعلى (04/24/147 عدد 2003/112/91) ."

***قرار محكمة الاستئناف بوجدة رقم: 464 الصادر بتاريخ 2006/5/31 في الملف عدد: 05-124.**